

من وزير المالية

2011/04/08

إلى

389

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان معينات كراء أصل تجاري.

المرجع: مكتوبك بتاريخ 30 مارس 2011

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك صاحبة أصل تجاري قمت بتسويغه وبينت أن المتسوّغ يقوم بخصم من المورد بنسبة 15 % على معينات الكراء الراجعة لك، وطلبت معرفة هل تخضع معينات كراء الأصل التجاري المذكور للخصم من المورد بالرغم من أن الأرباح المحققة بهذا العنوان مصنفة ضمن الأرباح الصناعية والتجارية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تكون معينات الكراء المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي محل خصم من المورد بنسبة 15%.

وعليه فإن معينات كراء الأصل التجاري موضوع مكتوبك تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

وتطرح الخصوم المذكورة من الضريبة على الدخل أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليك لاحقا وفي صورة وجود فائض يمكن المطالبة باسترجاعه.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك